

# 61- فقه الطهارة: المسح على الخفين ومقداره وحكم المسح على الجوارب على المذاهب الأربعة، د ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس عشر من شرح كتاب موسوعة الفقهاء على المذاهب اربعة كتاب الطهارة. كنا قد توقفنا عند كيفية المسح على الخفين ومقدار المسح. العلماء اختلفوا في مقدار - 00:00:00

عن الخفين. السادة الحنفية قالوا ان الواجب في مسح الخفين هو مقدار سلاسة اصابع من اصابع اليد على ظاهر فقط مرة واحدة من كل رجل. يعني هذا هو القدر مقدار سلاسة اصابع. ولا يشترط ان هو يمسح بيديه بل ان - 00:00:50  
لو انسان كان ماشي مسلا في آآ خضرة مسلا او شيء او كان مسلا فيه بلل او آآ او اي شيء من هذا او مطر نزل للانسان او فيه حشيش مبتل. فعند اذن اذا اصاب الخف هذا المقدار عند اذن صح في الاصح. وكيفية المسح ان يبدأ بالمسح على الخف - 00:01:10  
من اصابع القدم خطوطا الى الساق. يعني يأتي من امام الى الخلف. وقالوا لا يسن تكرار المسح. لان المسح اصلا مبناه على التخفيف عندئذ مرة واحدة. والسادة المالكية قالوا يجب مسح جميع ظاهر الخف. تمام؟ ليه؟ لان هم عندهم - 00:01:30  
استيعاب الجميع استيعاب الرقص استيعاب المسح على الخف. قال لك طالما المسح ورد في الرأس. يبقى يجب استيعابها. المسح ورد المسح على الخفين. يبقى يجب استيعابه وعندهم ايضا قالوا يندب مسح اسفل الخف. يعني مش مش المسح اعلى فقط بل يندب مسح اسفل الايه؟ الخفر. والانسان اذا ترك مسح اعلى الخف - 00:01:49

دون اسفله بطلت صلاته. وان مسح اعلاه دون اسفله لم تبطل الصلاة. الا انه يستحب له ان يعيد الصلاة في وقت اذا لم يمسح اسفل الخف. تمام؟ السادة الشافعية قالوا ان المسح الواجب هو ما يصدق عليه مسمى مسحة في محل الفرض - 00:02:09  
مسح الرأس. مش هناك مسح الرأس قالوا ان ما يقع عليه اسم المسح هذا كافي. اه. قال لك كذلك ما يقع عليه اسم المسح على الخفة هذا كافي. ومحل الفرض هو مسح - 00:02:29

الخف فلا يجزئ مسح اسفل الخف ولا عقبه ولا جوانبه. الا ان السنة عند السادة الشافعية ان يعمم المسح على ظاهر الخف وعلى باطنه خطوطا. تمام؟ يبقى عندنا السادة المالكية والسادة الحنفية الشافعية يرون استحباب - 00:02:39  
مسح اسفل الخف. اما السادة الحنابلة فهم كالأحناف في في مسألة المسح انه لا يسن المسح اسفل الخف. فقالوا ان في المسح عندهم ان يمسح اكثر مقدم ظاهره خطوطا بالاصابع. يعني الواجب يمسح اكثر الظاهر. ولا يسن عندهم - 00:02:57  
مسحة اكثر من ذلك لا من باطن الخف ولا من جوانبه ولا من عقبه ولا ساقه ولا يسن عندهم مسح اسفله. تمام لا يسن يبقى احنا عندنا العلماء اختلفوا في مسح اسفل الخف. هل يسن ام لا؟ فالمالكية والشافعية قالوا يسن ويندب. عند الحنفية والحنابلة قالوا لا -

00:03:17

ولن يندم. طيب سبب الاختلاف بينهم في هذا ايه؟ هو تعارض الآثار الواردة في ذلك. ليه؟ قال لك بعضهم شبه المسح بص وذلك ان في ذلك اسرين متعارضين. يعني بعضهم شبه الغسل بالمسح بالغسل. فعندنا اسارين متعارضين. الاسر - 00:03:37  
الاول حديس المغيرة بن شعبة وفيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله فهذا الحديس يدل على جواز مسح اسفل الخوف. لكن هذا الحديس رواه الامام ابو داود والترمذي وابن ماجة باسناد ضعيف. الحديس الآخر - 00:03:58

حديث سيدنا علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخفين وهذا حديث صحيح. قالوا فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين هنا الان بعضهم جمع بين الحادسين - [00:04:15](#)

قالوا ان يحمل حديث المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح أسفل الخفين على الاستحباب. ويحمل حديث علي ابن ابي طالب على الوجوب ان هو يجب عليه ان يمسح من الوجوب بيمسح من اعلى الخف. واما من الاسفل هذا يستحب. وهزه كما يقول ابن رشد طريقة حسنة. واما - [00:04:35](#)

من ذهب مذهب الترجيح يعني هو حاجة من الاثنين الصح. اخذ اما بحديث علي واما بحديث المغيرة. فمن رجح حديث المغيرة على حديث سيدنا علي من قبل القياس. تمام؟ ليه؟ اي قياس المسح على الغسل. تمام؟ كما انه يجب على الانسان ان يغسل القدم كلها. قال لك يبقى يمسح القدم كلها - [00:04:55](#)

ومن رجح حديث علي رضي الله تعالى عنه رجحه من قبل مخالفته القياس او من جهة السند. يعني اما سنده اقوى من الحديث الاخر او ان هو من ان هو مخالف للقياس. فيكون هو الاصل. والامام الطحطاوي رحمه الله يقول فعلى الانسان العاقل اتباع الشرع - [00:05:15](#)

بدن وتسليما لعجزه عن ادراك الحكم الالهية. حتى ان الامام ابا حنيفة رحمه الله يقول لو كنت بالرأي لاوجب الغسل من البول. يعني الانسان اذا بال لا يجب عليه الغسل. لانه نجس متفق عليه. يعني كل العلماء اتفقوا على نجاسة البول. تمام؟ ولاوجب - [00:05:35](#) الوضوء بالمني. ليه؟ لانه نجس مختلف فيه. يعني المنية. هل هو نجس ولا غير نجس؟ فعند الحنفية والمالكية نجس. وعند الشافعية والحنابلة غير نجس. فعند ازن كان الاولى ان الانسان اذا خرج منه من ايه؟ يتوضأ واذا خرج منه بول لانه مجمع على نجاسة على نجاسته عند ازن يجب عليه الغسل. قال ولا اعطيت الذكر في الارس نصف الانس - [00:05:55](#)

لكونها اضعف منه. لكن لو هو كان ياخذ الدين بالايه؟ بالرأي وبالعقل. لكن الدين هو اتباع. فالاصل ان الانسان يمسح ظاهر واذا مسح أسفل الخفين هل هي سنة ام غير سنة؟ الذي عليه الحنفية والحنابلة انه ليس بسنة. عند المالكية والشافعية - [00:06:15](#) مندوب ويسن طيب عندنا الان نواقض المسح على الخفين هل المسح على الخفين له نواقض؟ نعم المسح على الخفين ينتقد المسح على الخفين في الاحوال التالية. اول حاجة نواقض المسح ان العلماء كلهم اتفقوا على - [00:06:35](#) ان كل ما ينقض الوضوء يعني بقى من الحدس او النوم او مس الذكر على الخلاف السابق ينقض المسح على الخفين. ليه؟ قالوا لان المسح بدل عن بعض الوضوء والبدل ينقضه - [00:06:51](#)

ناقد الاصل. فاذا انتقض وضوءه من مسح وضوء من مسح على الخفين توضحاً من جديد ومسح على خفيه ان كانت مدة المسح والا خلع خفيه وغسل رجله كما سيأتي ذلك مفصلاً ان شاء الله. احنا عندنا نواقض المسح على الخفين الثلاثة. او - [00:07:03](#) والناقد عندنا اللي هو وجود موجب للغسل كالجنابة اول مرة اذا كانت حائضاً او كانت نفساء. العلماء اتفقوا على ان كان اذا وجد على ان الانسان اذا وجدت فيه احد هذه الموجبات اللي هي الجنابة او الحيض او النفاس انتقض المسح على الخفين - [00:07:23](#) ووجب عليه في هذه الحالة نزعهما وغسل جميع البدن في هذه الحالة. ليه؟ قالوا ان صفوان ابن عسال رضي الله عنه روى ان انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا - [00:07:43](#)

اذا كنا سفراً الا ننزع خفافنا سلاسة ايام ولياليهن الا من جنابة. وقياس الحيض والنفاس على الجنابة الامر الثاني نزع الخفين او احدهما. يعني الانسان العلماء اتفقوا على ان الانسان اذا نزع الخفين او نزع احد الخفين تمام؟ لان - [00:07:59](#) احد الخفين كنزعهما. تمام؟ لان الانتقاد لا يتجزأ. تمام؟ والا لزم الجمع بين الغسل والمسح يبقى ايه؟ يخلع يمسح على رجله ويغسل رجله وكذلك الحكم لو اخرج اكسر القدم الى خارج الخف فانه ينتقد المسح في هذه الحالة. فدي محل اتفاق. الا انهم اختلفوا. هل في هذه - [00:08:20](#)

الحالة اذا خلع الخفين او خلع احدهما هل يجب عليه اعادة الوضوء في هذه الحالة كاملاً ام يجب عليه ان يغسل قدميه فقط؟ يعني

الان الانسان متوضئ. لبس الخفين ثم مسح ثم انتقض وضوءه - 00:08:40

مسح على الخفين. ثم بعد ذلك خلع خف او الخفين. هل في هذه الحالة يعيد الوضوء من جديد؟ ولا يجب عليه ان يغسل القدمين فقط طيب هنا الامام الشافعي رضي الله عنه في قول لهم والحنابلة في المذهب قالوا يجب اعادة الوضوء كله. ليه؟ قالوا لان -

00:08:57

الوضوء بطل في بعض الاعضاء. فبطل في جميع الاعضاء كما لو احدثس. تمام؟ ليه؟ الوضوء لا يتجزأ. هو بطل في بعض الاعضاء

يبقى بطل الجميع. قالوا ولان المسح اقيم مقام الغسل - 00:09:17

فاذا ازال الممسوح بطلت الطهارة في القدمين. فعند اذن تبطل الطهارة في جميع اعضاء البدن. كما لو نزع احد الخفين فانه تبطل الطهارة في القدمين جميعا. يعني مسلا واحد نزع خف وترك الخف الاخر. هل في هذه الحالة يبقى الرجل التي يعني زال منها الخف

هي التي - 00:09:32

يعني انتقدت طهارتها فقط؟ ام يجب عليه ان ان ينزع القدم الاخرى ويغسلها؟ قال لك يبقى اذا انتزع اذا بطلت في واحدة تبطل في الابه؟ الجميع القول الثاني قول السادة الحنفية والمالكية والشافعية في الراجح عندهم والامام احمد في رواية قالوا انه يكفيه في

هذه الحالة ان يغسل قدميه - 00:09:52

ففيه فقط الا ان الامام مالك رأى انه ان اخر ذلك يعني مسلا هو خلع الخفين تمام؟ وبعدين اخر ذلك مسلا فترة طويلة. عندئذ استأنف الوضوء من جديد. ليه؟ قال لك لانه يرى وجوب الموالاة. مش المالكية يرون وجوب الموالاة. فعندئذ في هذه الحالة يجب عليه ان -

00:10:11

ان يستأنف الوضوء من ايه؟ من جديد. عندنا الامام النووي رحمه الله من الشافعية وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قالوا ان من

نزع خفيه وهو على طهارة لا يجب عليه - 00:10:31

وضوء ولا غسل قدميه. يعني الانسان اذا كان هو متوضئ. وبعدين لابس الخفين وبعدين انتقض وضوء فمسح على الخفين. سم بعد ذلك ازال او احدهما. فعندئذ في هذه الحالة هو لا يجب عليه ان يغسل اي شيء على الاطلاق. وقالوا ان هذا مذهب الحسن البصري.

ليه؟ قال لك - 00:10:48

على ازالة الشعر الممسوح لو ان انسان مسلا كالمسح على شعره وحلق شعره. تمام؟ فعند اذن هل يجب عليه ان هو يمسح يمسح الرأس بعد ذلك؟ قال لك لا قال لك كذلك الانسان اذا كان خالعا للخفين وكان على طهارة فعند اذن لا يجب عليه. لا اعادة الوضوء ولا

غسل الابه؟ ولا غسل القدمين - 00:11:08

قد استدلو على ذلك بماذا؟ استدلو على ذلك بما رواه الامام الطحاوي والامام البيهقي عن ابي ظبيان انه رأى عليا رضي الله تعالى

عنه بال قائما ثم دعا بماء فتوضأ. ومسح على نعليه - 00:11:28

ثم دخل المسجد فخلع نعليه. يبقى هو الان مسح على النعل. وبعدين لما دخل المسجد خلع النعل. ثم صلى وفي رواية البيهقي فاما الناس. فدي دليل علي ماذا؟ دليل على انه لما خلع النعلين تمام؟ بعد ما كان هو على طهارة لم يغسل يغسل القدمين بعد ذلك وهذا

ضاربة انه - 00:11:43

وسبت عن سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. ولم يوجد له مخالفة عندئذ. الاولى يعني الانسان اذا اخذ بهذا جاز. والا فالاولى على الانسان ان يعيدوا الوضوء كاملا. تمام؟ يعني الاولى ان هو يعيد الوضوء. لكن لو اخذ بهذا وكان سابتا عن سيدنا علي بن

ابي طالب وهو ورد عنه باسناد صحيح. فان كان سابتا عنه - 00:12:03

الانسان اذا اخذ بهذا القول فلا اشكال فيه ان شاء الله طيب احنا عندنا مضي المدة هل اذا مضت المدة اللي هو مسلا يوم وليلة للمقيم وسلاسة ايام ولا اله المسافرين. هل بانقضاء المدة يبطل الوضوء؟ فعند اذن يجب عليه ان يستأنف الوضوء من جديد؟ ام يجب -

00:12:23

عليه ان ان يغسل قدميه فقط ام اذا كان على طهارة فلا يجب عليه شيء مطلقا. فهنا جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة

وابن عبدالبر من المالكية قالوا اذا مضت مدة المسح وهي يوم وليلة للانسان المقيم وسلاسة ايام بلياليهن المسافر انتقد المسح عن الخف - [00:12:43](#)

ليه؟ قالوا لحديث سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاسة ايام ولياليهن ان للانسان المسافر ويوما وليلا للمقيم. وقالوا الحكم المؤقت الى غاية الى مدة يعني - [00:13:03](#)

ينتهي عند وجود الغاية. فاذا انقضت المدة يتوضأ ويصلي ان كان محدثا. يعني اذا كان محدس يبقى عندئذ يستأنف الوضوء. تمام؟ هذا هذا الا انهم اختلفوا اذا انقضت المدة وكان على طهارة هل يجب عليه ان يعيد الوضوء كله؟ كلهم او يكفيه غسل القدمين - [00:13:22](#)

احنا قلنا اذا كان محدس عندئذ يتوضأ من جديد لكن هو كان على طهارة. المدة اليوم والليلة خلصوا او ثلاث ايام والليلة خلصوا وهو كان على طهارة. هل يجب عليه ان هو - [00:13:42](#)

يغسل قدميه فقط ام ان هو يعيد الطهارة كاملة ام لا يجب عليه شيء. فعند السادة الحنفية والشافعية في الاصح والامام احمد في رواية قالوا يكفيه في هذه الحالة ان يغسل قدميه فقط لا غير ويصلي - [00:13:52](#)

هذا القول الاول. القول الثاني قول السادة الحنابلة في المذهب عندهم. والشافعية في مقابل الاصح قالوا يجب عليه اعادة الوضوء كله اذا انتقض آا اذا انقضت مدة المسح التي ينتقض آا فيها الوضوء. قالوا لانتقاضه في القدمين. لان الحدس عندهم لا - [00:14:07](#) عضو لا يتجزأ الا ان الامام مالكا رحمه الله فانه لا يرى بطلان المسح على الخفين بانقضاء المدة لانه لا يرى التوقيت اصلا يعني الامام مالك لا يرى التوقيت يعني الانسان يقعد يوم اثنين ثلاثة شهر ما عنده مشكلة. وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله كأنه مال لقول الامام مالك في - [00:14:27](#)

في هذه المسألة فقال ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف ولا العمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة. يعني اذا انقضت المدة هو كان على طهارة فقالوا ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه. بالنسبة للانسان اللي هو ايه؟ اللي كان لابس عمامة. وماسح على العمامة عند ابن تيمية قال لك لا يجب عليه ان هو - [00:14:47](#)

اذا زال العمامة فعند اذن لا يجب عليه ان يمسح راسه. وكذلك اذا زال الخفين فعند اذن لا يجب عليه ان يغسل القدمين طيب هنا بقى الاشكال والخلاف طحن بين اهل العلم وطلبة العلم في المسألة الخطيرة هذه. يعني هي مسألة من وجهة نذري هي يعني مسح على الخفين خلاص كل الناس بتمسح على الخفين - [00:15:07](#)

المشكلة الكبرى هي المسح على الجوربين. هل يجوز للانسان ان يمسح على الجوربين ام لا يجوز؟ وما هي صفة هذه وارد. تمام؟ فالجورب هو ما يلبسه الانسان في قدميه. سواء كان مصنوعا من الصوف او من القطن او الكتان - [00:15:31](#) او نحو ذلك. والعلماء اختلفوا في جواز المسح على الجوارب. هل يجوز ولا لا يجوز؟ وهل اذا جاز ما هي الشروط التي لابد ان تتوفر حتى يجوز المسح على الجوربين. فالامام ابو حنيفة رحمه الله والامام مالك والامام الشافعي يرون انه لا - [00:15:50](#)

يجوز المسح على الجوربين الا بشرطين الاول ان يكون الجوربان مجلدين. تمام؟ يعني وهو الذي وضع الجلد اعلاه واسفله. يعني يكون مجلد مجلد يعني فيه جلد يعني زيه زي خوفه بالضبط وان يكون الجوربان منعلين يعني فيهم نعل من تحت. قالوا ان هو في الحالتين دولت لا يصل الماء الى القدم - [00:16:10](#)

لان الجلد لا يشف الماء. اما اذا فقد هذان الشرطان او احدهما فعندئذ لا يجوز المسح عليهما لانهما لا يمكن متابعة المشي عليهما كالرقيقين. والامام الكسالي رحمه الله ينص على انه اذا كان ثخينين يعني اذا كان الجوربين رقيقين - [00:16:34](#)

لا يجوز المسح عليهما بالاجماع. واما اذا كانا سخينين يعني جامدين. فعند الامام ابو حنيفة لا يجوز وعند ابي يوسف ومحمد يجوز. تمام؟ وقيل ان الامام ابا حنيفة رحمه الله رجع الى قولهما في اخر عمره كما سيأتي الان. هذا القول الاول ان الامام ابو حنيفة والامام مالك والامام الشافعي رضي الله تعالى عنهم لا - [00:16:54](#)

كون جواز المسح على الجوارب الا اذا كانت مجلدة ومنعلة. واما القول الساني فهو قول الامام احمد رحمه الله والصاحبين من

الحنفية الامام ابو ابي يوسف ومحمد وقيل آآ بان الامام ابا حنيفة رحمه الله رجع الى قولهما في اخر عمره انه - [00:17:14](#) فوز المسح على الجوارب لكن بشرطين ايضا. تمام؟ مش كل الجوارب. اول شيء ان يكون ان او ان يكون صفيقا يعني الثخين مش الدقيق ده تمام شوارب جوارب النساء ديت ان يكون سخين. لا يبدو منه شيء من القدم فلا يصف جلد البشرة. يعني لما تلبسوا البشرة ما تراش - [00:17:34](#)

بشرة من تحتها. اما جوانب النساء ديت فباتفاق المذاهب الاربعة لا يجوز. ولا حتى عند ابن تيمية كما سيأتي. وان يمكن متابعة المشي فيه وان يسبت بنفسه من غير يشد بالعري. تمام؟ يعني يثبت بنفسه. وعن الامام احمد انه يمسخ عليه ان ثبت في القدم. وقال ان كان يمشي فيه فلا ينثني فلا - [00:17:54](#)

بأس بالمسح عليه. ما دام ان هو لابس وخلاص. يعني موضوع اللي هو يمشي فيه الان وهو مشدود ولا غير مشدود. اهم حاجة ان يكون ايه سخين سميك. واستدلوا على ذلك بحديث - [00:18:14](#)

المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين وعلى النعلين. قالوا وهذا يدل على ان النعلين لم يكونوا عليهما لانهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين. تمام فلا يقال للانسان مسلا انه مسح على الخف ونعلهم. قالوا -

[00:18:24](#)

ولان الجواز في المسح على الخف لدفع الحرج. لما يلحق الانسان من المشقة بنزع الايه؟ الخوف. وهذا المعنى موجود في الجورب. تمام؟ فعند اذن يجوز المسح عليه. وقالوا ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم مسحوا على الجوارب حتى ان الامام احمد رحمه الله يذكر ان - [00:18:44](#)

المسح ورد عن عن سبعة او ثمانية من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم مسحوا على الجوربين. والامام ابن المنذر رحمه الله يقول ان اباحة المسح على الجوربين وردت عن تسعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. منهم سيدنا علي بن ابي طالب وعمار ابن ياسر وابن مسعود وانس وابن عمر والبراء وبلال وابن - [00:19:04](#)

ابي اوفى وسهل بن سعد. قال ولم يظهر في عصرهم مخالف فكان هذا محل اجماع. وقالوا ولانه ساتر لمحل الفرض في القدم فجاز المسح عليه كالنعل. الانسان لو لبس نعل اعزكم الله لول الجزمة مسلا تمام او الحزاء. فعند اذن يجوز المسح عليه. والامام المرداوي رحمه الله - [00:19:24](#)

في الانصاف قال الجورب اذا كان خفيفا يصف القدم او يسقط منه اذا مشى لم يجز المسح عليه بلا نزاع. يعني حتى الامام المرداوي رحمه الله يقول ان الجورب اذا كان خفيفا يصف القدم او ان الامام الكساني رحمه الله - [00:19:44](#)

قال لك كمان اذا كان يشف الماء فالتاني نقل الاجماع وهذا قال لا يجوز المسح عليه بلا نزاع مش زي اللي بيقلوا الان ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يجوز المسح على الجوارب الرقيقة. هذا الكلام - [00:20:04](#)

صحيح ابن تيمية رحمه الله يرى انه يجوز المسح على الجوارب اذا كانت سخينة. اما اذا كانت رقيقة فقال ان كان رقيقا يتخرج في اليومين لاول سلاسة او لا يسبت بنفسه لم يمسخ عليه. هذا نص كلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى. تمام؟ فقال ان كان رقيقا يتخرق في اليومين او - [00:20:14](#)

السلاسة او لا يسبت بنفسه لم يمسخ ايه عليه. يعني اول ما تلبسه ينزل مباشرة كده. تمام؟ فهذا لا يجوز. لا يجوز المسح عليه. فالمسح على الجوانب الصحيحة انه يجوز اذا كانت الجوارب صفيقة سخينة. اما اذا كانت رقيقة فباتفاق المذاهب الاربعة. وكلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من العلماء انه لا - [00:20:34](#)

يجوز المسح على الجوارب الرقيقة. حتى الامام المرداوي قال واما الجوارب اذا كانت رقيقة تشف الماء فلا يعني او تصف القلم فلا يجوز المسح عليها بلا نزاع. تمام؟ يعني عشان الذي يقول ان ابن تيمية يجوز هذا ابن تيمية رحمه الله لم يجوز المسح على الجوارب الرقيقة. تمام - [00:20:54](#)

طيب هنا مسألة بقى هي مسألة يعني ممكن نقول ان هي ليست كسيرة الحدوس لكنها مهمة للغاية. وهي ايه؟ الانسان اذا وضع خائف



على آآ قدمه. يعني مسلا الانسان الان في المستشفى او الجو برد شديد ومش لاقى جورب مسلا ولا خف. فقام جايب مسلا قميص ولا  
[00:21:12](#) -

جلابية ولا اي قماشة وقام جاي لاففها على رجليه عاملها حتى بليستر ولا اي حاجة وجاب القدم الاخرى وعاملها هكزا. هل يجوز  
المسح على هذه اللفائف ام لا؟ الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب انه لا يجوز المسح  
على اللفائف. حتى ان الامام ابن - [00:21:35](#)

قدامة رحمه الله يقول يعني لما ذكر ان هو لا يجوز المسح على اللفائف وقال ان هذا ان ذلك لان اللفاف لا تسبت بنفسها وانما  
تثبت بشدها ولا نعلم في هذا خلافا. هذا كلام الامام ابن قدامة. اما ابن تيمية رحمه الله فيرى جواز المسح على اللفائف ويقول ان هذا -  
[00:21:55](#)

احد الوجهين في عن الامام احمد وهذا حكاية ابن تميم وغيره من علماء الحنابلة. وقالوا هو ان يلف الرجل على الرجل على رجليه لا  
خفاف من اه البرد او خوفا من الحفايا مسلا ايه انسان مسلا اللي فيه شوك او فيه اشياء فهو من اجل ماشي حافي مسلا تمام بدون  
اي حاجة فاي يجيب مسلا - [00:22:15](#)

قماش او اي شيء يلفه على قدميه. او من جراح بها ونحو ذلك. قال ابن تيمية هي بالمسح اولى من المسح على الخف والجوارب. ليه  
قال لك لان تلك اللفائف انما تستعمل للحاجة في العادة. يعني العادة الانسان ما بيعملش هكزا لا يفعلها الا اذا كان هناك في مشقة  
عليه. قال وفي - [00:22:36](#)

في نزعهما ضرر اما باصابة البرد او التأذي بالحفاء. تمام؟ يعني هو يبقى ماشي حافي فيتأذى رجليه بتتعب او شيء. واما التأذي فإزا  
جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الاولى. تمام؟ يعني هذا بالعقل لان الاسلام او الدين لما شرع - [00:22:56](#)  
على الخفين وعلى الجوارب من اجل المشقة ومن اجل آآ يعني آآ راحة الانسان فهذا اولى من هذا. وابن تيمية رحمه الله يبين ان ان  
المسألة لا يوجد فيها اجماع. ولان اصل المسح على الخفين هو بيقول خفي على كسير من السلف والخلف. حتى ان طائفة من  
الصحابة ان - [00:23:16](#)

وطائفة من فقهاء المدينة واهل البيت انقروه مطلقا. وهي رواية عن عالم مالك. ولكن هو بيقول لك اذا كان هذا يخفى فمن باب او لا  
يخفى عليهم ايه موضوع اللفائف. فالانسان اذا كان مريض او البرد شديد تمام؟ وبالاخص مسلا في البلاد اللي فيها برد شديد ومسلا آآ  
حتى لو جاب جورب او مش لاقى جورب - [00:23:36](#)

جاب قماش وقام جاي لفظه على قدميه. فعند اذن والله اعلم يجوز المسح عليه. لان المسح على الخفين ورد لازالة المشقة ولرفع  
الحر عن هذه الامة فهذا الانسان الذي يضع اللفائف هذه هو من باب اولى في هذا الامر - [00:23:56](#)  
طيب هنا الان مسألة مهمة كتير وهي متى يبدأ حساب مدة المسح على الخفين؟ يعني الانسان الان كان متوضاً. وبعدين لبس الخفين.  
ثم طلب احسب ومسح على الخفين. تمام؟ ثم بعد ذلك احسب - [00:24:13](#)

هل تحسب اربعة وعشرين ساعة من يوم الحدث من وقت الحسب ولا تحسب من وقت الوضوء الذي سيكون بعد الحسب. يعني لو  
فرضنا مسلا هو آآ توضع الفجر وبعدين لبسوا الخف وبعدين آآ احسب بعد ذلك. احسب مسلا الظهر. هل يحسب اربعة وعشرين ساعة  
لتاني يوم الظهر - [00:24:32](#)

وعندئذ يعني يخلع الخفين او او يعني يعيد الوضوء او يغسل القدمين ولا يحسب مسلا من اول وضوء كان بعد الحسب. ففرضنا هو  
احسب الظهر لكن توضع العشاء مسلا. مسلا او احسب العشاء لكن توضع الفجر مسلا. فهل نحسب من العشاء اربعة وعشرين -  
[00:24:58](#)

ولا نحسب من الفجر اربعة وعشرين ساعة للمقيم او ثلاثة ايام بالنسبة للمسافر. فالامام ابو حنيفة رحمه الله والشافعي واحمد في  
اصح الروايتين عنه قالوا ان ابتداء مدة المسح تبدأ من وقت الحسب لا من وقت المسح. فاول ما اذا احسب عنده حدس فعند اذن  
يحسب اربعة وعشرين ساعة - [00:25:18](#)

فلو بقي بعد اللبس يوما على طهارة اللبس ثم احس استباح بعد الحدث يوم وليلة ان كان حاضرا وثلاثة ايام ولا فيها ان كان مسافرا. تمام؟ هذا القول الايه الاول - [00:25:38](#)

القول الثاني قالوا اللي هو رواية عن الامام احمد. قال ان ابتداء مدة المسح تبدأ من حين يمسخ بعد الحدث تمام يعني الان هو احس العشاء لكن لم يطوف بعد العشاء مسلا احس. فهو لم يتوضأ الا الفجر. فعند اذن بعد من اول ما توضأ من اول الوضوء الذي - [00:25:52](#)

كان بعد الحدس عندئذ يحسب اربعة وعشرين ساعة بالنسبة للايه؟ المقيم. الامام النووي رحمه الله يقول ان هذا هو المختار الراجح دليلا. وهذا اختيار ابن المنذر وقول عند السادة الحنفية. وهذا القول هو الصحيح. ان الوضوء او المدة تحسب بعد - [00:26:12](#) الوضوء الذي كان بعد الحدس وليس من وقت الحدس. تمام؟ فاما الانسان احس ثم آآ لم يتوضأ الا مسلا بعد مسلا الساعة اتنين خمسة عشرة. فعند اذن من اول وضوء يحسب اربعة وعشرين ساعة. طيب حكم الانسان اذا توضأ ثم احس ومسح على خفيه في الحضر ثم - [00:26:31](#)

سافر قبل تمام يوم وليلة. تمام؟ يعني هو الان توضأ ثم احس ثم مسح على الخفين في الحضر. ثم بعد ذلك في اساء اليوم قبل ما يتم عليه اربعة وعشرين ساعة سافر. هل يمسخ مسح مقيم ولا - [00:26:51](#) يمسخ مسح مسافر يعني يكمل ثلاثة ايام ولا يكمل يوم وليلة فقط. فعند السادة الحنفية والامام احمد في رواية قالوا ان من احس ومسح على خفيه في الحضر ثم سافر قبل تمام يوم وليلة له ان يمسخ مسح مسافر فيستكمل ثلاثة ايام ولياليهن - [00:27:06](#) يحتسب في ذلك ما مسح وهو مقيم. لقوله صلى الله عليه وسلم يمسخ المسافر سلاسة ايام ولياليهن وقالوا هذا انسان مسافر تمام؟ قالوا ولانه سافر قبل مدة المسح فاشبهه من سافر قبل المسح - [00:27:26](#)

تمام؟ وكما لو دخل وقت الصلاة وهو مقيم ثم سافر فهناك يصلي صلاة المسافرين. يعني مسلا فرضنا الظهر اذن. ثم لم يصلي الظهر الا قبل العصر. يعني سافر قبل العصر ولم يكن صلى الظهر. هل لما يصلي الظهر في السفر سيصلين ركعتين ام اربعا؟ يصلها ركعتين عند عامة العلماء. تمام؟ فعند اذن كذلك - [00:27:42](#)

المسح يحسب آآ لانه الان في حكم المسافر فيحسب سلاسة ايام. القول الثاني قول السادة الشافعية والامام احمد في رواية طبعا المالكية خارجين من الموضوع لان المالكية ما عندهمش - [00:28:02](#) في توقيت اصلا. نحن بنتكلم على اللي عندهم توقيت. فالشافعية والامام احمد في رواية قالوا انه يتم يوما وليلة من حين احس لا يزيد على ذلك ثم يستأنف الوضوء لانها عبادة اجتمع فيها الحذر والسفر فعند اذ يغلب جانب الحضر ليه قالوا ايه؟ قال لك كما لو - [00:28:12](#)

احرم بالصلاة في سفينة في البلد فصارت وفارقت البلد وهو في الصلاة. فانه يتمها صلاة حاضر باجماع المسلمين. يعني قال الله اكبر وبعدين يصلوا الظهر. وهو في اساء الصلاة السفينة مشت بها. هل يصلي ركعتين ام اربعا؟ قال لك تصلي اربعا باتفاق العلماء. والخبر يقتضي ان يمسخ المسافر - [00:28:32](#)

ثلاثا في سفره وهذا يتناول من ابتداء المسح في السفر لا من يعني جاء السفر وهو ايه؟ قد مسح في الايه؟ في الحضرة. هذا بالنسبة للمسألة الاولى طيب. طب اذا لبس الخف في الحجر - [00:28:52](#) وسافر قبل الحدس. يعني هو لبس الخف في الحجر يعني توضأ ثم لبس الخف. وبعدين سافر قبل ان ان يخرج منه حدس. هل يمسخ مسح ليمسخ مسح مقيم. هنا باجماع العلماء انه يمسخ مسح مسافر بلا خلاف. حكاه الامام النووي رحمه الله. وقال ايضا من لبس الخف واحس ودي مسألة ثانية - [00:29:06](#)

من لبس الخف واحس في الحضر. ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة فانه يمسخ مسح مسافر ايضا عندنا وعند جميع العلماء طيب هنا حكم من مسح مسافرا ثم اقام. يعني انسان هو اصلا كان مسافر وبعدين مسح يوم او يوم وليلة وبعدين قام نوى الإقامة - [00:29:26](#)

او جه خلاص جه رجع بلده. هل يكمل سلاسة ايام ولا اذا كان اكمل يوم وليلة عند اذن بطله في هذه الحالة ويجب عليه ان ينزع الخفين او مازا الحكم؟ الامام ابن المنزل رحمه الله يقول اجمع كل من ممن نحفظ عنه من اهل العلم. ممن يقول بالتحديد في المسح على الخفين بخلاف الامام مالك - [00:29:46](#)

على ان من مسح ثم قدم الحذر خلع خفيه خفيه ان كان مسح يوما وليلة مسافرا. يعني مسح يوم وليلة فاكثر فاذا قدم السفر خلاص. ثم قدم فاقام ان له مال - [00:30:06](#)

مقيم في هذه الحالة وان كان مسح في السفر اقل من يوم وليلة. يعني مسلا هو كان مسافر فجه في نص اليوم. فعندئذ لا ينزعهما وانما يبقى على ذلك تكلمة اليوم والايه - [00:30:19](#)

اليوم والليلة وابن وهذا يعني هذا قول سفيان الثوري والشافعي واحمد بن حنبل واصحاب الرأي وغيرهم من العلماء خلافا للامام مالك الذي لا يقول بالايه؟ بالتوقيت. والامام ابن قدامة رحمه الله - [00:30:29](#)

يقول لانه صار في هذه الحالة مقيما فلم يجز له ان يمسه مسح المسافر كمحل الوفاق. ولان المسح عبادة يختلف بالحضر والسفر. فاذا ابتدأها الانسان في السفر ثم حضر في اساءها غلب حكم الحضر كالصلاة. يعني ازاى؟ الانسان مسلا اذا كان هو - [00:30:42](#)

ومسافر وبعدين الظهر اذن عليه مسلا هناك. فجاء بلده قبل العصر ما يأذن. ولم يكن صلى ظهر فعند اذن يصلى الظهر اربعا. فعلى هذا لو مسح اكثر من يوم وليلة ثم دخل في الصلاة فنوى الإقامة في اسائها بطلت صلاته. لانه قد بطل - [00:31:02](#)

فبطلت طهارته فبطلت صلاته في هذه الحالة طيب الانسان اذا شك هل ابتدأ المسح في السفر ولا ابتدأ المسح في الحضر؟ هل يعني يحسب حكم الانسان المقيم ولا الانسان المسافر؟ فالشافعية والحنابلة قالوا ان الانسان - [00:31:22](#)

لو شك اه اه الانسان المسافر لو شك هل ابتدأ المسح في الحضر او في السفر اخذ بالحضر ويقتصر على يوم وليلة. ليه؟ قال لك كما لو شك الماسح في السفر او في الحضر في انقضاء المدة. فانه يجب الاخذ بالايه؟ بانقضائها. لان دي الاحوط - [00:31:41](#)

بالنسبة ايه؟ بالنسبة اليهم. يقوم بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة وان شاء الله في المحاضرة القادمة نتكلم عن المسح على الجبيرة وسؤال هذه المحاضرة ما هي آآ يعني هل يجوز المسح على الجوربين الرقيقين ام لا يجوز؟ تمام؟ هل احد من المذاهب الاربعة ام او

ابن تيمية؟ قال - [00:31:58](#)

جواز المسح على الجوانب الرقيقة ام لابد ان تكون الجوارب سميكة عند البعض؟ واما الجوارب الرقيقة هل هي محل اتفاق ولا ليست محل اتفاق؟ بانه يجوز المسح او لا يجوز او لا يجوز المسح عليها. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:32:22](#)

- [00:32:42](#)